اجنبي جاز رميه على الاصح لحديث مسلم من تطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وقيل لا يجوز لان المراة لا تستتر منه و الاصح
ان جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا وانما يدخلن اي المراد بقرينة
تغليبا للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور
في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم و الاصح
ان خطاب الواحد بحكم في مسئلة لا يتعداه الي غيره وقيل يعم غيره عادة
لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجمع فيما يتشاركون فيه
قلنا مجاز يحتاج الى القرينة و الاصح ان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب
نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا يشمل الامة وقيل يشملهم
فيما يتشاركون فيه و الاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم خطابه
ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته لا امرا كقول
السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه لبعد ان يريد
الامر نفسه بخلاف المخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل
لا يدخل مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووي
في كتاب الطلاق من الروضة انه الاصح عند اصحابنا في الاصول وصحح
المصنف الدخول في الامر في شرحه بحسب ما ظهر له في الموضعين و الاصح
ان نحو خذ من اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع
واحد وتوقف الامدي من ترجيح واحد من القولين والاول ناظر الى ان المعنى
من جميع الاموال والثاني الى انه من المجموع التخصيص مصدر خصص
بمعنى خص قصر العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض الاخر ويصدق
هذا بالعام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعدل كما قال عن قول
ابن الحاجب مسمياته لان مسمى العام واحد وهو كل الافراد والقابل له اي
للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا او معنى كالمفهوم منه بهذا على ان المخصوص

قوله والقابل له [illegible] صفة لحكم [illegible] العام [illegible] وحينئذ لا يرد [illegible] التخصيص [illegible]

وليس لمسميات متعددة بل بعضه في

في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو اعم من المحدود بما سبق فالمتعدد
لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه ومعنى اي في تنزله منزلة العام كمفهوم فلا تقل
لهما اف من سائر انواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز
على ما صححه الغزالي وغيره والحق جوازه اي التخصيص الي واحد ان لم يكن لفظ العام
جمعا كمن والمفرد المحلي باللام والي اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعا
كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الي واحد مطلقا نظرا في الجمع الى ان افراده
احاد كغيره وشذ المنع الي واحد مطلقا بان لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا
وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور فيجوز حينئذ وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله
اي العام قبل التخصيص فيجوز حينئذ والاخيران متقاربان والعام المخصوص
عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض الافراد لا يشمله الحكم نظرا للتخصيص
والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا حكما ولا تناولا بل هو
كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل استعمل في جزئي اي فرد منها ومن
ثم اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا قطعا
نظرا للحيثية الجزئية مثاله قوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن
مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة ابي
سفيان واصحابه ام يحسدون الناس اي رسول الله لجمعه ما في الناس
من الخصال الجميلة وقيل الناس في الاية الاولى وفد من عبد القيس
وفي الثانية العرب وتسمح في قوله كلي على خلاف ما قدمه من ان مدلول
العام كلية والاولى اي العام المخصوص الاشبه انه حقيقة في البعض
الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء
وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناول اللفظ للبعض الباقي في
التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن
هذا التناول حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان

وجه الاعمية هنا التعميم [illegible] بحيث [illegible] المخصوص [illegible]

اي وان كان [illegible]

يعني بافراد العام المخصوص

[illegible]

هذا بناء على ان الناس في الاية الاولى [illegible] بلة